الأمم المتحدة E/CN.15/2012/L.8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المناقشة المواضيعية بشأن موضوع
"العنف ضد المهاجرين، والعمّال المهاجرين وأسرهم"

تركيا: مشروع قرار

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي تنص مادتاه (١) و(٢) على أنَّ جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتّع بجميع الحقوق والحريات المبيّنة في الإعلان دون تمييز من أيِّ نوع، مثلاً على أساس العِرق أو اللون أو الأصل القومي،

* E/CN.15/2012/1.

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (الدورة الثالثة).

290312 V.12-52040 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تذكّر بقرارها ١٧٢/٦٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ، والمعنون "حماية المهاجرين" وقرارها ١٢٨/٦٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] تعهّدت بأن تضمن أن تمارَس الحقوق المكفولة في العهد الدولي دون أيِّ تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيِّ وضع آخر،

وإذ ترحِّب بالالتزام محدّداً في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي بإيلاء العناية الواجبة لمنع ارتكاب جرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأنَّ عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتّع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالضحايا،

وإذ تؤكِّد أنَّ الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثّل تحدّياً خطيراً، وأن القضاء على تلك الجرائم يقتضي التصدّي لها بشكل منسّق على المستوى الدولي بالاستناد إلى ما يُجرى من تقييمات، وتعاوناً حقيقياً متعدّد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد لضحايا تلك الجرائم،

وإذ تذكّر بالتزام الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] بأن توفّر للمهاجرين الحماية الملائمة من العنف،

وإدراكاً منها لتزايد عدد المهاجرين في شتّى أنحاء العالم، وإذ تضع في اعتبارها الوضع الهشّ الذي كثيراً ما يجد المهاجرون وأُسرهم أنفسهم فيه نتيجة لعدّة أمور منها غيابهم

(2) مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (الدورة الحادية والعشرون).

(3) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

عن بلدانهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تقرّ بالمساهمات الإيجابية التي كثيراً ما يقدّمها المهاجرون، بما في ذلك من خلال اندماجهم في نهاية المطاف داخل المجتمع الذي يستضيفهم، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة من أجل إدماج المهاجرين وأُسرهم،

وإذ تشدّد على أهمية تهيئة الظروف التي تكفل تعزيز قدر أكبر من الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدول التي يقيم فيها المهاجرون، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب التي تستهدف المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يستهدف المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم من أعمال تتَّسم بالتعصُّب والتمييز والعنف أو تهديدات حقيقية بالعنف،

وإذ تشدِّد على أنَّ مثل هذه الأعمال تشكل انتهاكات للحقوق الأساسية للمهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم ومنها مثلاً الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في العمل،

وإذ يشجِّعها ما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعّالة والكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين،

وإذ تشدِّد على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتباع نهج مركز ومتّسق حيال المهاجرين باعتبارهم فئة مستضعفة على نحو خاص، لا سيما المهاجرات والأطفال،

وإذ عقدت عزمها على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم،

وإذ نظرت في المذكّرة التي أعدّتها أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل المناقشة المواضيعية بشأن العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم،[٥]

---

(5) E/CN.15/2012/5.

١- تؤكّد عزمها على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ارتكاب أعمال إجرامية وأعمال عنصرية وتمييز عنصري وكراهية للأجانب وما يتعلق بها من تعصب، تستهدف المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرهم في كل مناطق العالم، وتُدين كلَّ ذلك بشّدة؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم والتصدّي لها على نحو فعّال، وأن تكفل حصول ضحايا مثل هذه الجرائم، بغض النظر عن أوضاعهم، على معاملة إنسانية وكريمة من جانب الدول؛

٤- تحثّ الدولَ الأعضاءَ على اتخاذ إجراءات عاجلة وفعّالة ضد كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتعلق بها من تعصّب، التي تعوق حصول المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، وكذلك سائر الخدمات الموجهة إلى عامة الناس؛

٥- تحثّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ على وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية ورقابية وإدارية ملائمة وفعّالة من أجل منع الأعمال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من أشكال التعصُّب والحماية من كل ذلك، على نحو يسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان ويعزِّز احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني؛

٦- تشدِّد على الحاجة إلى التعاون الدولي في التصدِّي للمسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يشمل ما ينطوي منها على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم؛ وتحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل للاتفاقية،[٧] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمّل للاتفاقية،[٨] على تنفيذ تلك الصكوك القانونية بالكامل؛ وتهيب بالدول التي لم تصدِّق على تلك الصكوك القانونية أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧- تهيب بالدول التي لم توقِّع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أُسرهم[٩] ولم تصدِّق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٨- تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل للمهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم فرصَ الوصول إلى نظام عدالة يحميهم من انتهاك ما يتمتّعون به من حقوق الإنسان والعمل، بغض النظر عن أوضاعهم؛

٩- تحثّ الدولَ الأعضاءَ على أن تنتفع تماماً، عندما يكون ذلك ملائماً، من التعاون الدولي في التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم، وعلى أن تضع إطاراً قانونياً وافياً يتيح تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي فيما يخصّ تلك الجرائم؛

١٠- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل أن تُدرَج في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم تدابيرُ تكفل منعَ الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم، وكذلك العنف المرتبط بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، وملاحقةَ مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتَهم،

١١- تهيب بالدول الأعضاء أن تستعرض، وأن تنقّح عند الضرورة، قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وفقاً لالتزاماتها التي تفرضها عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بغية القضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأُسرهم بحيث تخلو تلك القوانين والسياسات والممارسات من أيِّ تمييز عنصري؛

١٢- ترحّب بالدور النشيط الذي تؤدّيه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصُّب، وفي مساعدة شتّى ضحايا تلك الأفعال بمن فيهم المهاجرون منهم؛

١٣- تشجّع جميعَ الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكومة، التي تحول دون تلقّي الأطفال المهاجرين التعليمَ، وعلى محو تلك السياسات والتشريعات، كما تشجّع الدول على أن تعمل، في إطار مراعاة مصلحة الطفل

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

العُليا، على تعزيز نجاح إدماج الأطفال المهاجرين في نظم التعليم، وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان المتلقّية لهم؛

١٤- تبرز الدورَ الحاسم الذي يؤدّيه التعليم، بما فيه تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها وتدريسها، وتؤدّيه مجموعة متنوّعة من تدابير إذكاء الوعي التي تساهم في إنشاء مجتمعات متسامحة يمكن فيها تحقيق الفهم المتبادل؛

١٥- تهيب بالدول الأعضاء أن توفّر تدريباً متخصّصاً لموظفي الأجهزة الحكومية المعنية بتقرير السياسات وإنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بغية تهيئة الظروف التي تعزّز زيادة الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

١٦- تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومع المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصُّب، وكذلك مع مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وأن تراعي توصيات تلك الجهات؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المضي في النظر في هذه المسألة على نحو شامل.